الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313164

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ********** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع ******* عدد ******، تونس ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بنهج بوخارة عدد ********** ، أريانة نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد *** نهج ********** .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 تحت عدد 313164 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس عدد 9788 بتاريخ 7 مارس 2012 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحط من الأداءات إلى ما جملته خمسون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون دينار و809 مليمات (50.849,809) وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطئتها بالخطية المؤمّنة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة تولّت التنبيه على المعقّب ضدّها بتسوية وضعيتها المتمثلة في الإغفال عن اكتتاب وإيداع تصاريحها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنوات 2006 و2007 و2008 وذلك في أجل ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليها عملا بمقتضيات الفصل 10 والفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأمام امتناع المعقب ضدّها عن تسوية وضعيتها الجبائية في الأجل المحدّد صدر في شأنها قرار توظيف إجباري بتاريخ 11 نوفمبر 2008 يقضي بمطالبتها

بدفع مبلغ جملي لخزينة الدولة قدره 80.193,487 د أصلا وخطايا فاعترضت عليه الشركة لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت الحكم عدد 876 بتاريخ 7 جانفي 2010 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 08/267 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2008 وعلى إثر طعن المطالبة بالأداء في الحكم المذكور أصدرت محكمة الإستئناف بتونس حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 12 نوفمبر 2012 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ ما قضت به المحكمة من طرح للمبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية التي أودعتها المعقب ضدّها بعد التنبيه عليها بتسوية وضعيتها على إثر معاينتها في حالة إغفال عن إيداع تصاريحها الجبائية الشهرية للفترة الممتدة من 1 جانفي 2007 إلى شهر ماي من نفس السنة باعتبار أن أجل التنبيه له طابع إلزامي ولا يجوز التمديد فيه وتصبح التسوية بعد انقضائه غير ممكنة إلا في صورة الإتصال بمصالح الجباية لإجراء اتفاق في الغرض وكان على المحكمة ان تقضي بطرح المبلغ المدفوع من طرف المعقب ضدّها في إطار التصاريح المودعة والبالغ 5.631,613 د من المبالغ المستوجبة والمضمّنة بقرار التوظيف الإجباري أو أن تقضي باحتساب الخطايا الموظفة استنادا إلى النسبة المعمول بها على إثر تدخل مصالح الجباية على نحو ما تقتضيه أحكام الفصلين 81 و82 من نفس المجلة أي أن تتولى تعديل الخطايا المستوجبة على المبالغ المدفوعة بصفة تلقائية وذلك بتطبيق نسبة 1.25 % الواردة بالفصل 82 المذكور لتوفّر شروطها المتمثلة أساسا في تدخل مصالح الجباية وليس تطبيق النسبة التي اعتمدتها مصالح الجباية والمتمثلة في 0.5 % لعدم توفر شروطها والمتمثلة في مبادرة المعقب ضدّها بالتسوية التلقائية ولكن قبل تدخل مسبق من مصالح الجباية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ **********في الردّ على مستندات التعقيب والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 مارس 2013 والمتضمّن الدفع ببطلان إجراءات التوظيف لتضمن التنبيه المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 والمتعلق بدعوة المعقب ضدّها لتسوية وضعيته عنصرا وحيدا يتمثل في الخصم من المورد دون سواه إلا أنّ المراقبة الجبائية شملت أداءات أخرى وهو ما ينال من ضمانات المطالب بالأداء فضلا عن تولي الشركة دفع كامل الأداءات بتاريخ 26 نوفمبر 2008 وتسلمها وصولات في الغرض وشهادة إبراء مما يجعل من قيام المعقبة غير ذي موضوع لتمام الخلاص.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة **********وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّها وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقبة بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصلين 47 و48 مـــن مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ ما قضت به المحكمة من طرح المبالغ المضمنة بالتصـــاريح الجبائيـــة الـــتي أودعتها المعقب ضدّها بعد التنبيه عليها بتسوية وضعيتها على إثر معاينتها في حالة إغفال عـــن إيـــداع تصاريحها الجبائية الشهرية للفترة الممتدة من 1 جانفي 2007 إلى شهر ماي من نفس السنة باعتبار أن أجل التنبيه له طابع إلزامي ولا يجوز التمديد فيه وتصبح التسوية بعد انقضائه غير ممكنة إلا في صـــورة الإتصال بمصالح الجباية لإجراء اتفاق في الغرض وكان على المحكمة ان تقضي بطرح المبلغ المدفوع مـــن طرف المعقب ضدّها في إطار التصاريح المودعة والبالغ 5.631,613 د من المبالغ المستوجبة والمضمّنة بقرار التوظيف الإجباري أو أن تقضي باحتساب الخطايا الموظفة استنادا إلى النسبة المعمول بها على إثر تدخل مصالح الجباية.

وحيث دفع نائب المعقب ضدّها ببطلان إجراءات التوظيف الإجباري لاقتصار التنبيه الموجه إليها على تسوية وضعيتها بخصوص الخصم من المورد دون سواه والحال أنّ قرار التوظيف الإجباري استند إلى أداءات أخرى علاوة على أنّ الشركة المعقب ضدّها تولت بتاريخ 26 نوفمبر 2008 تسوية وضعيتها وذلك بدفع جميع الأداءات المستوجبة مثلما تدلّ عليه شهادة الإبراء التي تحصلت عليها في الغرض.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "يوظف الأداء وجوبا في صورة قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة ..." كما ينصّ على الفصل 48 من نفس المجلّة على أنّه "يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد الحدّ الأدنى غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية."

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المعقبة وجّهت تنبيها إلى المعقب ضدّها تحت عدد 2008/162 بسبب معاينتها في حالة إغفال عن إيداع تصاريحها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن والمعلوم على المؤسسات والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي للسنوات 2006 و 2007 و 2008 وقد طالبتها بمقتضاه بتسوية وضعيتها وذلك بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان الأداءات المذكورة في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه وهو ما يدل على أن التنبيه المذكور لم يقتصر على الخصم من المورد مثلما جاء في دفع نائب المعقب ضدها وانما شمل كل التصاريح غير المودعة.

وحيث يتبين أيضا أن المعقب ضدها لم تدل بأي تصريح جبائي خلال مدة التنبيه إلا أنها تولت تسوية وضعيتها بعد انقضاء تلك المدة وذلك بإيداع كافة التصاريح الجبائية ودفع الأداءات المستوجبة بعنوان الفترة المشمولة بالمراجعة ورغم ذلك فقد استندت المصالح الجبائية عند التوظيف على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح للمعقب ضدّها مستبعدة بذلك كل التصاريح المودعة من طرفها قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري إليها.

وحيث ولئن كانت العبرة في اعتماد التصاريح التي يودعها المطالب بالأداء الذي كان في حالة إغفال قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالتنبيه والمقدر بثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذلك التنبيه إليه فإنّ ثبوت إغفال المطالب بالأداء عن إيداعه التصاريح التي اقتضاها القانون وتقاعسه عن تسوية وضعيته في

غضون أجل الشهر المحدد بالتنبيه من شأنه أن يخوّل لإدارة الجباية اللجوء مباشرة بمجرد انقضاء الأجل إلى إجراءات التوظيف الإجباري بشأن الأداءات موضوع التنبيه على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار صلب قرار التوظيف مقدار المبالغ المالية التي وقع دفعها فعلا.

وحيث أن ثبوت دفع المعقب ضدّها للأداءات بعنوان التصاريح الشهرية من جانفي إلى ماي 2007 والتي أودعتها لدى مصالح الجباية في نوفمبر 2008 يجعل موقف المحكمة المنتقد الذي قضى باستبعاد تلك التصاريح التي تولت المعقب ضدّها ايداعها قبل اعلامها بصدور قرار التوظيف الاجباري في 24 نوفمبر 2008 ثم طرح المبالغ المدفوعة بعنوانها من قاعدة الأداء مبنيا على تطبيق سليم للقانون باعتبار أنّه جنّب المعقب ضدّها التوظيف مرتين على نفس الأداء الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصلين 81 و82 من المجلة آنفة الذكر بمقولة أنها تولت طرح كافة المبالغ التي تم ايداع تصاريح جبائية بعنوانها والمتعلقة بفترة المراجعة الجبائية بما في ذلك خطايا التأخير دون أن تتولى تعديل الخطايا المستوجبة على المبالغ المدفوعة بصفة تلقائية وذلك بتطبيق نسبة 1.25 % الواردة بالفصل 82 المذكور لتوفّر شروطها المتمثلة أساسا في تدخل مصالح الجباية عن طريق التنبيه وليس تطبيق النسبة التي اعتمدتها مصالح الجباية والمتمثلة في 0.5 % لعدم توفر شروطها والمتمثلة في مبادرة المعقب ضدّها بالتسوية التلقائية ولكن قبل تدخل مسبق من مصالح الجباية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الإستئنافي أنّ مسألة الخطايا المستوجبة لم تطرح في أيّ مرحلة على القاضي المتعهّد و لم تثرها الإدارة حتى بمناسبة تنفيذها للحكم التحضيري الذي طولبت بمقتضاه بإعادة الإحتساب باستبعاد الأداءات المصرح بها قبل 24 نوفمبر 2008، الأمر الذي يجعل من هذا المطعن مثارا لأوّل مرّة لدى قاضي التعقيب واتّجه رفضه على هذا الأساس خاصّة وأنّه لا يتعلّق بالمسائل التي تهمّ النظام العامّ أو التي تعذّر اكتشافها قبل الحصول على نسخة الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي